قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥

بالإذن لوزير المالية بإصدار سندات على الخزانة العامة باسم سندات الخزانة المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية بإصدار سندات اسمية بالجنيه المصرى بضمان الخزانة العامة تسمى (سندات الخزانة المصرية) فى حدود خمسة عشر مليار جنيه تطرح للاكتتاب العام ، على أن يتخذ البنك المصرى إجراءات إصدار تلك السندات .

ويكون إصدار تلك السندات على دفعات وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزى المصرى ، ويحدد وزير المالية بعد التشاور مع محافظ البنك المركزى المصرى ، دورية صرف العائد بالنسبة لكل إصدار .

(المادة الثانية)

تصدر السندات المشار إليها فى المادة الأولى لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة حسبما يحدده وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى .

ويستحق على هذه السندات عائد ثابت أو متغير بمعدل يتم الاتفاق عليه بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزى المصرى دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تعفى عوائد السندات من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا فيما عدا ضريبة الأيلولة .

(المـادة الرابعة)

يتم قيد السندات المشار إليها فى الجداول الرسمية ببورصات الأوراق المالية المصرية بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إقفال باب الاكتتاب لكل دفعة .

(المـادة الخامسة)

يتم استهلاك السندات بالكامل فى تاريخ استحقاقها ، ويجوز بقرار من وزير المالية استهلاكها كليا أو جزئيا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها ، وفى الحالة الأخيرة يتم الاستهلاك بطريق الاقتراع السرى في جلسة علنية وذلك دون استحقاق أى عائد أو مقابل لتعجيل السداد .

وفى جميع الحالات يكون الاستهلاك بالقيمة الاسمية للسندات .

(المـادة السادسة)

تضمن الخزانة العامة الوفاء بقيمة تلك السندات وعوائدها .

(المـادة السابعة)

يتولى البنك المركزى المصرى عمليات الاكتتاب وخدمة السندات .

(المـادة الثامنة)

يصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بالتشاور مع محافظ بنك المركزى المصرى .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٥ م .